في مفاسد اخر كالبخل والجهل وحب الدنيا وغير ذلك وان كان صاحب تلك
الصفات مبغوضا عند الله ليس له حظ عن الرحمات الخاصة واسباغ
النعم عليه وكفى به خزيا وخذلانا الا ان الكلام في ان ذكاء الجاهل والبخل
ومحب الدنيا حراما او مكروها وان كان فعله الظاهر منه موافقا الفعل
صاحب العلم والجود والاعراض عن الدنيا وان كان الفرض نادرا في الغاية
فتلخص من ذلك ان كشف البكاء عن الجزع او اتحاده معه لا يوجب المنع من البكاء
تحريما ولا تنزيها وان اثبات شيء منها للبكاء موقوف على ثبوت ذلك للبكاء
من دليل شرعي وليس ما يوجب ذلك حسبما عرفت حتى حديث من صلق حيث
انه غير صوت الباكي وما يستلزمه البكاء كما لا يخفى فحينئذ لا يوجب المنع من
البكاء فضلا عن الكراهة بل ولا سماع الاجنبي للصوت لخروج ذلك عن البكاء
والمتيجة في صورة اقتران البكاء الجائز بامر فاسد المنع والنهي عن خصوص ذلك
الفاسد والذم عليه دون التعميم للبكاء ايضا ولعل ذلك واضح الثم الرابع
انه لو سلم كشف البكاء عن الوصف المذموم في مورد فهو يكشف عن اوصاف
حميدة في اخر فكيف يتجه اطلاق المنع بل يكشف عنها في ذلك المورد ايضا
فكيف يمنع بواسطة ما انكشف به من الامر المذموم وبيان ذلك الاجمال
على وجه الاختصار ان يقال ان بكاء المصاب على ميته يكشف عن وجود
الرحمة في قلبه وانما يرحم الله من عباده الرحماء وكذا عن رافته بعبد الله
المؤمن وبالمؤمنين رؤوف رحيم ولا ينافي ذلك ان اراف منه وقد
قبضه اليه كما ترى ان الوالد يؤدب ولده او يعطيه بيد الحجام فيجزع
فيبكي اخوته رافة له ولا ذم على ذلك بل يمدح بالرافة بعبد الله المؤمن
وبالمؤمنين رؤوف رحيم ولا ينافي ذلك ان اراف كما لا يخفى وكذا يكشف

عن المودة

ان البكاء يكشف عن صفات حميدة ايضا

عن المودة بينهما والحب لاهل الايمان وكذا عن التعطف به وكذا عن الالفة
وهذه امور من الخصال الحميدة لا يكون حقيقة البكاء من المصاب بدونها
فهو يكشف عنها كشف المعلول عن علته فكيف لا يلاحظ ذلك ويرخص في
البكاء ويلاحظ ما مر فيمنع مع ان الكشف عن سخط ما قدره الله انما هو بالا
ستلزام القابل للتخلف بل وكثيره كما لا يخفى ولذا لو سئلوا عن قدره لقالوا
لا يفعل الا الحسن الجميل وشبه ذلك وقس على ذلك غير السخط مما
ذكروه حتى الجزع وكيف لا يتخلف عن البكاء وقد بكى على الميت قبل موته
وبعده وحاله افضل من خلق الله ومن قال فيه انك لعلى خلق عظيم
المبرء من كل عيب وقبيح والمتادبون بمكارم اخلاقه حسبما عرفت
ونعرف من الاخبار من طرق القوم فملاحظة ما ذكرناه في حكم البكاء اولى ثم
اولى كيف لا وتلك الصفات والخصال من مباديه والامور الموجبة
لوجوده ومما لا يتخلف عنه وهي عدة امور يرضاها الله لعباده المؤمنين
في عباده المسلمين كيف ومدح اولى تلك الصفات من اهل الايمان اكثر
من ان يحصى وبالنسبة الى الاقرباء ايضا ليس بعزيز وان كان يكفي
فيه حسن نفس تلك الاوصاف وبيان هذا الوجه كما هو حقه لا يسعه
هذا المجال فلنقتصر بذلك وان كان اجمالا في الاجمال الثالث من
وجوه ادلة الجواز ان الحزن الوارد قهرا على القلب بفراق القريب ونحوه
كذا عرض عليه ولو لم يعالج لازداد واورث امراضا في القلب والبدن
ويكف العبد عن مكارم لا تحصى مما لا يليق بتفصيله هذا المقام و
دوائه صباب الدمع وهذا الحزن ليس من الصفات المذمومة كيف و
قد حزن رسول الله لموت ابرهيم لم يتم رضاعه وقد تواتر في ذلك

الدليل الثالث على جواز البكاء

Copyright © King Saud University